|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/10/10 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 3 أبريل 2017 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة العاشرة

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

تصحيح الطلب الدولي في حالة عناصر وأجزاء مُودَعة"خطأ: تقييم المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تعرض هذه الوثيقة تقييماً لعدد من المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات بخصوص اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للسماح بتضمين أي عنصر أو جزء "صحيح" بالإحالة، و"سحب" العناصر والأجزاء "المُودعة خطأً" في الطلب الدولي.

**معلومات أساسية**

1. ناقش الفريق العامل في دورته التاسعة، المعقودة في جنيف من 17 إلى 20 مايو 2016، استناداً إلى الوثيقة PCT/WG/9/13 اقتراح إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تسمح للمُودِع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، بأن يستبدل (في الجوهر) بما أُودِع خطأً من مطالب و/أو وصف في الطلب الدولي (أو جزء منه) نسخةً معادلةً "صحيحةً" من المطالب و/أو الوصف (أو جزء منه) الوارد في طلب الأولوية.
2. وكما ورد في ملخص الرئيس المقدم إلى الدورة (انظر الفقرات 124-130 من الوثيقة PCT/WG/9/27)، دعم العديد من الوفود وممثلي المستخدمين الاقتراح عامةً، وأشاروا إلى أن النهج الجديد المقترح وسيلة معقولة وميسّرة للمودعين تسمح لهم بتصويب الأخطاء المرتكبة عند إيداع طلب دولي. وأعربت عدة وفود أخرى عن تأييدها لهدف الاقتراح عموما ولكن أبدت قلقا من إمكانية إساءة استعمال الحكم الجديد الذي لا ينبغي أن يطبق إلا في حالات محدودة واستثنائية. واعتبر وفد أن لا حاجة إلى تعديل اللائحة التنفيذية لأن الأحكام الحالية تنص على إمكانية تضمين عنصر أو جزء صحيح كعنصر أو جزء "ناقص".
3. وقال أحد الوفود إن لديه قلقاً جدياً إزاء توافق القاعدة الجديدة المقترحة مع معاهدة قانون البراءات. وأشار الوفد إلى المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات ولفت إلى أن الأطراف ليست حرة في إتاحة إمكانيات إضافية وبعيدة الأثر لتعديل نطاق الكشف دون تغيير تاريخ الإيداع. وأعرب الوفد عن قلقه من احتمال توسيع الهوة بين الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع المطبقة على الطلبات الدولية من جهة والشروط المطبقة على الطلبات الوطنية والإقليمية، من جهة أخرى.
4. واقترح وفد آخر أن تقدّم الأمانة مزيداً من التوضيح بشأن أثر الأحكام المقترحة على مكاتب الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6(1) منها.
5. ونظراً إلى تباين وجهات نظر الوفود والشواغل التي أبداها بعضها بشأن عدد من المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات، التمس الفريق العامل من الأمانة أن تجري تقييما لهذه المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات، كي ينظر فيه الفريق العامل في دورته العاشرة. ومع التنويه بأن تفسير معاهدة قانون البراءات يندرج حصراً في نطاق اختصاص الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وأن المكتب الدولي ليس ذي اختصاص لإعطاء تفسير نهائي بشأنها، تعرض هذه الوثيقة تقييماً تمهيدياً للمسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات، كما طلب الفريق العامل.

**تقييم المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات**

تطبيق معاهدة قانون البراءات على الطلبات المودعة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى أن مسألة توافق الاقتراح الوارد في الفقرة 2 أعلاه مع معاهدة قانون البراءات لا تنجم عن الاقتراح بحد ذاته لأن معاهدة قانون البراءات لا تنظّم الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. وعملاً بالمادة 3(1)(ب) من معاهدة قانون البراءات، وفيما يخص الطلبات الدولية، لا تطبق المعاهدة إلا في دولة متعاقدة فيها بخصوص المهل الزمنية لدخول المرحلة الوطنية وأي إجراء يُنفّذ بعد دخول المرحلة الوطنية، "مع مراعاة أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات". وبناءً عليه، وفيما يخص شروط تاريخ الإيداع، لا تنطبق شروط تاريخ الإيداع المنصوص عليها في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات على الطلبات الدولية، لا في المرحلة الدولية ولا في المرحلة الوطنية. وبمعنى آخر، فإن شروط تاريخ إيداع الطلبات الدولية وشروط تاريخ إيداع الطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى دولة متعاقدة في معاهدة قانون البراءات أو لصالحها تخضع لنظامين منفصلين ومختلفين هما معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للطلبات الدولية ومعاهدة قانون البراءات بالنسبة للطلبات الوطنية والإقليمية.

هل من توسيع للهوة بين الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وبموجب معاهدة قانون البراءات؟

1. أثارت الوفود شاغلاً أوسع نطاقاً خلال مناقشات الفريق العامل في دورته التاسعة (انظر الفقرة 4 أعلاه) تمثّل على ما يبدو في معرفة ما إذا كان النهج الجديد المقترح في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات الوارد في الفقرة 2 أعلاه، إن اعتُمد، سيتسبب اعتماده في توسيع الهوة بين الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع المطبقة في الطلبات الدولية من جهة، وتلك المطبقة في الطلبات الوطنية والإقليمية، من جهة أخرى، إن لم تستطع (أو لم ترغب) دولة عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات تكون أيضاً طرفاً متعاقداً في معاهدة قانون البراءات مواءمة قوانينها الوطنية أو الإقليمية على هذا الأساس بخصوص الطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى تلك الدولة أو لصالحها.

أوجه الاختلاف بين شروط تاريخ الإيداع في معاهدة التعاون بشأن البراءات وفي معاهدة قانون البراءات

1. تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى أن معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات تنصان اليوم على شروط مختلفة بشأن تاريخ الإيداع. وعلى سبيل المثال، تشترط المادة 11(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات للحصول على تاريخ إيداع دولي أن يتضمن الطلب جزءاً يبدو في ظاهره أنه يكوِّن مطلباً أو مطالب، وأن يكون الطلب محرراً باللغة أو واحدة من اللغات التي حدّدها مكتب تسلم الطلبات. ولا تتضمن المادة 5 من معاهدة قانون البراءات أياً من هذين الشرطين.
2. وعلى غرار ذلك، تُطبّق بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات شروط تختلف عن تلك المطبقة بموجب معاهدة قانون البراءات في مسألة الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأصلي حين تودع عناصر أو أجزاء ناقصة في وقت لاحق للإيداع. وعلى سبيل المثال:
3. في حين تجيز معاهدة التعاون بشأن البراءات تضمين "عنصر" كامل من الطلب (الوصف و/أو المطالبات) بالإحالة دون خسارة تاريخ الإيداع الدولي، لا ينص الحكم المتعلق بتاريخ الإيداع في المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات على إمكانية الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأصلي حين يكون عنصر كامل من الطلب "ناقصاً"؛ ومن جهة أخرى، تنص معاهدة قانون البراءات، على أنه يمكن أن يُجير طرف متعاقد في المعاهدة استبدال الوصف أو الرسوم البيانية بمجرد الإشارة إلى طلب مودع مسبقاً (أي ما يسمى "بالإيداع بالإشارة" عملاً بالمادة 5(7) من معاهدة قانون البراءات)، وهو مفهوم غير موجود في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وفي حين تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على أن إدراج بيان تضمين بالإحالة في الطلب الدولي، يوم الإيداع، شرط إلزامي لصلاحية أي تضمين لعنصر أو جزء ناقص بالإحالة، يجوز، بموجب معاهدة قانون البراءات، لأي طرف متعاقد، دون أن يكون ملزماً بذلك، أن يشترط وجود بيان تضمين بالإحالة من أجل إدراج جزء ناقص دون خسارة تاريخ الإيداع الأصلي (معاهدة قانون البراءات، القاعدة 2(4)). (وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لهذا الاختلاف بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، فإن عبارة "التضمين بالإحالة" لعناصر أو أجزاء ناقصة ملائمة في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، لكنها ليست ملائمة بالضرورة في سياق معاهدة قانون البراءات. فالمعاهدة لا تُعبّر بدقة عن أن "التضمين بالإحالة"، أي إدراج إشارة في الطلب، عند إيداعه، إلى تضمين بالإحالة لجزء ناقص من الوصف أو أي رسم بياني ناقص، بموجب المادة 5(6) من المعاهدة والقاعدة 2(4) منها، قد يكون أو لا يكون شرطاً مسبقاً لتضمين هذا الجزء الناقص من الطلب دون خسارة تاريخ الإيداع؛ إذ أنه يسري في بعض الدول المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات لكنه مختلف في دول متعاقدة أخرى).
5. وبغض النظر عن أن معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات تنصان اليوم على شروط مختلفة بشأن تاريخ الإيداع، ونظراً إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة قانون البراءات كان ولا يزال تحقيق أقصى أوجه التآزر بين الشروط الشكلية المطبقة على الطلبات الدولية من جهة والطلبات الوطنية والإقليمية من جهة أخرى، فإن أي تغيير في شروط تاريخ الإيداع في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات يوسّع الهوة بين شروط تاريخ الإيداع المنصوص عليها في هذه المعاهدة وتلك المنصوص عليها في معاهدة قانون البراءات، لن يكون تطوراً مرحباً به.
6. ويمكن التساؤل في حال اعتُمد الاقتراح الوارد في الفقرة 2 أعلاه، هل ستتمكن دولة عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات تكون كذلك طرفاً متعاقداً في معاهدة قانون البراءات من مواءمة قوانينها الوطنية والإقليمية على هذا الأساس وامتثالاً لمعاهدة قانون البراءات في ما يخص الطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى تلك الدولة أو لصالحها.
7. وقبل دراسة هذه المسألة، وسعياً إلى وضع الأمور في سياقها، قد يكون من المفيد النظر في التاريخ التشريعي للحكم ذي الصلة من معاهدة قانون البراءات، أي المادة 5(6) منها ("تاريخ الإيداع في حـال إيداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني").

التاريخ التشريعي للمادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات

1. يكتسي المحتوى المتعلق بتاريخ الإيداع في أي طلب أهمية حاسمة بالنسبة للإجراءات اللاحقة لدى المكتب، ولا سيما لتحديد أهلية الاختراع المطلوب حمايته، لحماية بموجب براءة. ولا يمكن إضافة أي عنصر جديد على الطلب بعد تاريخ الإيداع، إذ أن ذلك يسمح للمودِع بتوسيع نطاق حماية البراءة إلى ما يفوق المعطيات التي كُشف عنها في الطلب في تاريخ الإيداع. لكن في الممارسة، يقترف المودعون أخطاءً وقد يغفلوا عن غير قصد أجزاء من الطلب كما هو مودَع بداية. وفي حال رُصد هذا الإغفال على الفور فإن تصحيحه في مرحلة مبكرة يصبّ في مصلحة المودِع وكذا في مصلحة المكتب والجمهور عامة. لذلك، ومنذ بداية المفاوضات بشأن معاهدة قانون البراءات، أُدرج حكم في مشروع المعاهدة ضمن المادة التي تتناول شروط تاريخ الإيداع. وصيغ الحكم وفق نموذج المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات وهو يغطي حالة عدم وجود رسم أو عدة رسوم بيانية وينص على إمكانية إعادة تحديد تاريخ الإيداع بتاريخ إيداع الرسم البياني الناقص.[[1]](#footnote-1)
2. وفي معرض المفاوضات بشأن معاهدة قانون البراءات، ابتعدت الوفود عن نموذج المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات في جانبين مهمين. وكان الابتعاد الأول تطبيق مبدأ إعادة تحديد تاريخ الإيداع المذكور أعلاه ليس فقط على رسم بياني ناقص بل كذلك على أي جزء ناقص من الوصف[[2]](#footnote-2)، وإعادة تحديد التاريخ أيضاً بتاريخ إيداع الجزء الناقص، علماً بأن إدراج الجزء الناقص قد يكون أدخل معطىً جديداً في الطلب يفوق المعطيات التي كُشف عنها في الطلب كما أودِع في الأصل.
3. أما الابتعاد الثاني عن نموذج المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات فنتج عن اقتراح مفاده أنه في حال كان إدراج معطىً جديد سبباً لإعادة تحديد تاريخ الإيداع بتاريخ إيداع جزء الوصف أو الرسم البياني الناقص لدى المكتب، فلا يمكن إعادة تحديد التاريخ إذا لم يكن الجزء أو الرسم الناقص يضيف معطىً جديداً على الطلب.[[3]](#footnote-3) بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت بعض الوفود أنه حين توجد مطالبة بأولوية طلب سابق، على المكتب أن يأخذ محتوى الطلب السابق هذا في الحسبان حين يبتّ فيما إذا كان إيداع جزء أو رسم ناقص يتضمن معطىً جديداً.[[4]](#footnote-4) وفي الدورة الثانية للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بُلورت هذه الاقتراحات في مشروع المادة 4(5) في فقرتيها الفرعيتين (ج) و(د) (انظر أدناه) وفي مشروع القاعدة 2(3) التي تنظّم الاستثناءات على المبدأ المنصوص عليه في المادة 4(5)(ب) التي تشترط إعادة تحديد تاريخ الإيداع. ونص مشروعا الفقرتين الفرعتين (ج) و(د) من المادة 4(5) على ما يلي:

مشروع المادة 4(5)(ج) و(د)

"(ج) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ب) ومع مراعاة الفقرة الفرعية (د)،[يمكن] [ينص] أن ينص الطرف المتعاقد على أنه حين يُحدد المكتب، ضمن مهلة زمنية يحددها الطرف المتعاقد، إن وجد، أن جميع أجزاء الوصف أو الرسوم البيانية الناقصة المودعة بموجب الفقرة الفرعية (ب) لا تتضمن معطىً جديداً، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي استوفيت فيه جميع الشروط المشار إليها في الفقرتين (1) و(2)".[[5]](#footnote-5)

(د) حين يودع وصف أو رسم بياني ناقص بموجب الفقرة الفرعية (ب) لتصحيح نقص غير متعمد في طلب ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق، يعتبر المكتب، بناءً على طلب المودع ووفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، أن محتويات الطلب السابق المذكور قد ضُمّنت في الطلب الذي ترد فيه المطالبة بالأولوية ليُحدد، لأغراض الفقرة الفرعية (ج) إذا كان هذا الجزء من الوصف أو هذا الرسم البياني يتضمن معطىً جديداً".[[6]](#footnote-6)

1. وحُرر مشروع المادة 4(5)(ج) بأسلوب لا يجعل المكتب مجبراً، لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، على التحقق من وجود معطىً جديد في جزء الوصف أو الرسم البياني الناقص الذي يودعه مقدم الطلب والبت في ذلك. وفي معرض المفاوضات، قال بعض الوفود إن المكاتب التي لا تُجري فحوصاً موضوعية لن تتمكن من تحديد وجود معطىً جديد. وعلاوة على ذلك، أشارت بعض الوفود إلى أن حتى المكاتب التي تُجري فحوصاً موضوعية تُحدد وجود معطىً جديد في مرحلة لاحقة بعد تحديد تاريخ الإيداع، تكون عادة مرحلة الفحص الموضوعي. وبناءً عليه، أثيرت شكوك حول الفائدة العملية لحكم بشأن "تاريخ الإيداع" ينص على ضمانة عامة بتضمين جزء أو رسم بياني ناقص لا يضيف معطىً جديداً وحُذف نص مشروع المادة 4(5)(ج) من مشروع معاهدة قانون البراءات.
2. وفي ما يخص مشروع المادة 4(5)(د)، أُدرجت شروط إضافية واردة في هذه المادة في مشروع القاعدة 2(3) الذي نص على أنه يمكن للطرف المتعاقد أن يطلب صورة أو صورة مصدّقة من الطلب السابق وترجمة له ليتسنى للمكتب أن يتحقق مما إذا كان الجزء الناقص أو الرسم البياني الناقص موجوداً في الطلب السابق. وشُرح في الملاحظات أن مشروع المادة 4(5)(د) سيطبّق خاصة في حالات الإغفال غير المتعمد لورقة من الوصف أو من الرسوم البيانية من طلب أودع في ورق أو جزء من الوصف أودع الكترونياً في نسق دون صفحات.[[7]](#footnote-7) وباختصار، كان مشروع المادة 4(5)(د) يعبّر عن نهج مفاده أنه في حال تبيّن أن جزء الوصف أو الرسم البياني الناقص كان موجوداً في الطلب السابق الذي تُلتمس أولويته، يُعتبر أن المحتوى الناقص في الطلب الأصلي كان بحوزة المودِع حين أُودَع الطلب السابق، كآخر تاريخ. وبناءً عليه، فإن إدراج المحتوى الناقص في الطلب من دون إعادة تحديد تاريخ الإيداع لن يؤدي إلى توسيع غير مبرر لنطاق الحماية.
3. وفي حين أيّدت الدول الأعضاء هذا النهج بشكل عام، فقد برزت وجهات نظر مختلفة بشأن طبيعة مشروع المادة 4(5)(د) وإجراءات الاستفادة بشكل تام من الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأصلي حين يكون محتوى الجزء أو الرسم الناقص موجوداً في الطلب السابق الذي تُلتمس أولويته.
4. ورأت بعض الوفود ضرورة أن ينص مشروع المادة 4(5)(د) على استثناء ضيق النطاق يغطي الحالة التي يودع فيها جزء من الوصف أو رسم بياني ناقص في مرحلة مبكرة جداً من معالجة طلب البراءة من أجل تحديد تاريخ الإيداع. وتُنفّذ الإجراءات بناءً على طلب من المودِع الذي يتيعن عليه أيضاً أن يُبيّن مكان وجود جزء الوصع أو الرسم الناقص في الطلب السابق ليتسنى للمكتب أن يتحقق بسهولة من هذا الجزء أو الرسم الناقص الذي أُدرج في الطلب السابق.[[8]](#footnote-8) واعتبرت وفود أخرى أنه لا ينبغي أن يُطلب من المودعين تقديم طلب خاص لتضمين أي جزء ناقص دون إعادة تحديد تاريخ الإيداع. وأوضحت تلك الوفود أنه يمكن استكمال هذا الإجراء بإدراج تلقائي بإحالة محتويات الطلب السابق إلى الطلب كما أودِع أو باستخدام خانة لوضع علامة في نموذج طلب يُعدّ خصيصاً لهذا الغرض.[[9]](#footnote-9)
5. وطُرح في معرض المفاوضات اقتراح آخر يقضي بصياغة مشروع المادة 4(5)(د) بحيث ينص على تنظيم "جواز جميع التعديلات في الطلب" بدل أن ينص فقط على تنظيم التضمين بالإحالة لأغراض تاريخ الإيداع.[[10]](#footnote-10) وقُدّم كذلك اقتراح آخر بأن يُعتبر أن محتوى الطلب السابق، بطلب من المودِع، قد أُدرج في الطلب الذي تُلتمس فيه أولوية الطلب السابق هذا. وبمعنى آخر، يمكن تضمين معطيات طلب سابق في طلب لاحق، إن كان في سياق منح تاريخ إيداع أو في مرحلة أخرى من معالجة طلب البراءة، بواسطة التعديل أو التصحيح. لكن اللجنة الدائمة لم تقبل هذه الاقتراحات إذا أن أغلبية المشاركين كانوا يُحبذون حصر نطاق مشروع المادة 4(5)(د) بتحديد تاريخ الإيداع.
6. وإذ لم تتفق الوفود على منطوق موحّد بشأن كيفية إدراج جزء أو رسم بياني ناقص من دون إعادة تحديد تاريخ الإيداع، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لمعاهدة قانون البراءات نصاً توافقياً ورد في المادة 5(6)(ب) من معاهدة قانون البراءات، في حين نصت القاعدة 2(4) لمعاهدة قانون البراءات على قائمة من الشروط التي يُسمح للطرف المتعاقد فرضها، دون أن يكون ملزماً بذلك، (يمكن على سبيل المثال للطرف المتعاقد، دون أن يكون ملزماً بذلك، أن يشترط إشارة إلى التضمين بالإحالة إلى الطلب السابق).

توافق الاقتراح مع معاهدة قانون البراءات إن طُبّق على الطلبات الوطنية والإقليمية

1. للإجابة على السؤال المطروح في الفقرة 13 أعلاه عن إمكانية أن تقوم دولة عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات تكون أيضاً طرفاً متعاقداً في معاهدة قانون البراءات بمواءمة قوانينها الوطنية والإقليمية مع النهج المقترح بالنسبة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تمشياً مع معاهدة قانون البراءات، فيما يخص الطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى تلك الدولة أو لصالحها، قد يتعين النظر في كل مسار من المسارين المقترحين في الفقرة 2 أعلاه على حدا، مع أخذ التاريخ التشريعي للمادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات المبيّن أعلاه في الاعتبار، أي : "1" التضمين بالإحالة، دون خسارة تاريخ الإيداع، لأي عنصر أو جزء "صحيح" في طلب الأولوية؛ و"2" سحب أي عنصر أو جزء "مُودع خطأ" من الطلب.

*عناصر أو أجزاء "صحيحة"*

1. عملاً بالمادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات، للطرف المتعاقد:

"حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار إليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة 5، من وجهة نظر المودعين والمالكين."

1. وكما بيّنت الملاحظات على المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات:

"تنص هذه الفقرة صراحة على مبدأ يسري على كل أحكام المعاهدة ما عدا المادة 5. وتُقر الفقرة بأن المعاهدة لا تنص على مجموعة موحدة تماما من الاجراءات لكل الأطراف المتعاقدة بل تضمن للمودعين والمالكين، على سبيل المثال، أن يكون الطلب الذي يستوفي الحد الأقصى من الشروط التي تسمح بها المعاهدة واللائحة التنفيذية مستوفيا للشروط الشكلية التي يطبقها أي طرف متعاقد. ويرد حكم مشابه لذلك في المادة 27(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات."

1. وبمعنى آخر، تنص معاهدة قانون البراءات على الحد الأقصى من الشروط الشكلية التي يمكن أن يطبقها أي طرف متعاقد بشأن الطلبات الوطنية والإقليمية. ولا يمكن لأي طرف متعاقد، فيما يخص هذه الطلبات، أن يشترط الامتثال لأي شرط شكلي غير الشروط التي تسمح بها معاهدة قانون البراءات باستثناء تلك التي يعتبرها المودعون أو المالكون أفضل من الشروط المنصوص عليها في معاهدة قانون البراءات. لكن هذا الاستثناء لا يُطبق على أي شرط يتعلق بتاريخ الإيداع بموجب المادة 5 من معاهدة قانون البراءات؛ إذ أنه فيما يخص شروط تاريخ الإيداع، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على شرط يخالف الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات بشأن تاريخ الإيداع، حتى وإن كان هذا الشرط أفضل من شروط المعاهدة المتعلقة بتاريخ الإيداع، من وجهة نظر المودعين أو المالكين.
2. وحين يُطبّق هذا المبدأ على العناصر الرئيسية من النهج المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن تضمين عناصر أو أجزاء ("صحيحة") ناقصة، تتبلور الصورة التالية.

*جزء "صحيح" من الوصف أو رسم بياني "صحيح"*

1. أولاً، قد يبدو أن الإجابة على السؤال عما إذا كان يمكن تطبيق الاقتراح، بقدر ما أنه يسمح بإدراج جزء "صحيح" من الوصف ورسم بياني "صحيح"، وفق معاهدة قانون البراءات، على الطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى طرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات أو لصالحه، تتوقف على الإجابة على سؤال آخر عما إذا كان يمكن أن يُعتبر أي جزء "صحيح" من الوصف أو رسم بياني "صحيح" "يبدو ناقصاً" من الطلب المودع، في جميع الحالات، جزءاً "ناقصاً" أو رسماً "ناقصاً" بالمعنى المقصود في المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات. ويتوقف هذا السؤال بدوره على ما يلي:
2. هل ينبغي من أجل اعتبار جزء من الوصف أو رسم بياني "ناقصاً" من الطلب كما أُودع، أن يكون هذا الجزء أو هذا الرسم ناقصاً "موضوعياً" من الطلب كما أودع، أي أن يكون مكتب الإيداع حين يقيّم الطلب على أنه طلب مودع (بغض النظر عما إذا كان المكتب قد أجرى هذا التقييم حين درس الطلب للمرة الأولى من حيث الامتثال لشروط تاريخ الإيداع أو لاحقاً، بعد أن يكون المودِع قد أبلغ المكتب بما يزعم أنه جزء أو رسم "ناقص") قادراً على أن يحدد "موضوعياً" أن جزءاً من الوصف أو رسماً بيانياً "يبدو ناقصاً" من الطلب؛ وتشمل الأمثلة على ذلك ما يلي: "1" يشير الوصف إلى مجموعة من الرسوم البيانية (الرسوم من 1 إلى 11) لكن الرسم 11 غير مودَع؛"2" لا توجد معالم رسم مشار إليه في الوصف في الرسم المودَع أصلاً، ويتضح على الفور إذن أن الرسم المودَع أصلاً على أنه "الرسم 1" ليس "الشكل 1" المشار إليه في الوصف؛"3" يُشار إلى رسوم في الوصف ("الأشكال 1،2 و3") لكن تودع رسوم مختلفة ("الشكلان 1ألف و1باء")؛ أو
3. هل يكفي من أجل اعتبار جزء من الوصف أو رسم بياني "ناقصاً" من الطلب كما أُودع، أن يُعتبر أن هذا الجزء أو الرسم، من منظور المودِع، كان “ناقصاً " من الطلب بمعنى أنه كان في نية المودِع أن يُدرج الجزء "الصحيح" من الوصف أو الرسم "الصحيح" في الطلب كما أودع لكن جزءاً أو رسماً "خاطئاً" أُدرج خطأً في الطلب بدلاً عنه، من دون أن يتسنى لمكتب الإيداع أن يُحدد موضوعياً أن عنصراً كان بالفعل ناقصاً من الطلب كما أودع، حسب زعم المودِع؛ وتشمل الأمثلة على ذلك ما يلي: "1" يودع وصف يشمل 15 صفحة لكن الصفحتين الأخيرتين لا تتضمنان النسخة من الوصف التي كان المودع ينوي تقديمها في تاريخ الإيداع؛ "2" أودعت رسوم وأشير إليها في الوصف ("الأشكال 1،2 و3") لكن الشكل 3 ليس الشكل الذي كان المودع ينوي إيداعه.
4. ويتبيّن مع الأسف أن لا جواب واضحاً على هذا السؤال.
5. من جهة أولى، قد يبدو أن النهج المبين في مشروعي الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة 4(5) من معاهدة قانون البراءات (انظر الفقرة 19 أعلاه) اللذين شكلا فيما بعد أساس المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات كما اعتُمدت، يُرجح تفسيراً مفاده أنه يكفي من أجل اعتبار جزء من الوصف أو رسم بياني "ناقصاً" بالمعنى المقصود في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات، أن يُعتبر أن هذا الجزء أو الرسم، من منظور المودِع، كان “ناقصاً " من الطلب بمعنى أنه كان في نية المودع أن يُدرج الجزء "الصحيح" من الوصف أو الرسم "الصحيح" (انظر صياغة مشروع المادة 4(5)(د) من معاهدة قانون البراءات الذي جاء فيه "حين يودع وصف أو رسم بياني ناقص بموجب الفقرة الفرعية (ب) لتصحيح نقص غير متعمد في طلب ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق..."). ولم تُركّز هذه الأحكام على معرفة ما إذا كان يتسنى لمكتب الإيداع أن يُحدد "موضوعياً"، وقت الإيداع، إذا كان جزء من الوصف أو رسم ناقصاً من الطلب. وركزت الأحكام عوضاً عن ذلك على معرفة إذا كان الجزء أو الرسم "الناقص" بصورة غير متعمدة سيضيف، في حال أُدرج لاحقاً في الطلب كما أودع، معطىً جديداً على الطلب حين تؤخذ محتويات الطلب السابق الذي تُلتمس أولويته في الاعتبار في الطلب اللاحق. وإذا تبيّن أن الجزء "الناقص" موجود في ذلك الطلب السابق، يعني ذلك أن المحتوى الذي كان "ناقصا" بشكل غير متعمد من الطلب الثاني كان "بحوزة" المودع وقت إيداع الطلب السابق؛ وأن تضمين الطلب الثاني المحتوى "الناقص" دون إعادة تحديد تاريخ الإيداع لن يضيف معطىً جديداً ولن يؤدي إلى توسيع غير مبرر لنطاق الحماية.
6. ومن جهة ثانية، تجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة 5(5) من معاهدة قانون البراءات (التي صيغت وفق نموذج المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات) تتطلب وجود عنصر موضوعي (أي وبحسب المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذا تبين للمكتب أن "الطلب الدولي يشير إلى رسوم لم تدرج في الطلب بالفعل"، وبحسب المادة 5(5) من معاهدة قانون البراءات، في حال رأى المكتب أن جزءاً من الوصف لم يكن متوفراً في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير إلى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو") يمكن أن يدعم تفسيراً يفيد عامة بوجوب أن يُجري المكتب تقييماً موضوعياً ليُحدد إذا كان جزء من الوصف أو رسم بياني "ناقصاً" من الطلب. لكن تجدر الإشارة إلى أن المادتين تهدفان فقط إلى إجبار المكتب على إبلاغ المودع بأنه وجد أن جزءاً من الوصف أو رسماً بيانياً يبدو ناقصاً. والشرط المسبق لإرسال إبلاغ من هذا القبيل إلى المودِع هو أن يجد المكتب أن شيئاً يبدو بالفعل ناقصاً (إذا لم يجد المكتب أي نقص، فلا حاجة لإبلاغ المودع). وبناءً على ذلك، فقد يبدو غير صائب تفسير المادتين 5(5) من معاهدة قانون البراءات و14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات على أنهما تنصان على "معيار عام" يُحدد ما الذي يشكّل عنصراً أو جزءاً ناقصاً، والقول إنه لكي يُعتبر أن جزءاً "ينقص" في الطلب ينبغي أن يكون المكتب قادراً، وقت الإيداع، على أن يقيّم ويُحدد أن شيئاً ينقص فعلاً في الطلب.

*"تصحيح" عنصر كامل (الوصف والمطالبات) من الطلب*

1. ثانياً، وفيما يخص السؤال عما إذا كان يمكن تطبيق الاقتراح، بقدر ما أنه يسمح بإدراج عنصر "صحيح" كامل من الطلب (الوصف والمطالبات)، بموجب المعاهدة قانون البراءات، على الطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى طرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات أو لصالحه، يتبيّن أن الاعتبارات نفسها الواردة في الفقرتين 29 و30 أعلاه تنطبق. لكن الجواب على هذا السؤال أكثر تعقيداً من سابقه، للأسباب التالية:
2. تجيز المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات أن يُقدم في مرحلة لاحقة جزء ناقص من الوصف أو رسم بياني ناقص فقط، لا عنصراً كاملاً ناقصاً (صحيحاً) من الطلب دون خسارة تاريخ الإيداع (كما ورد في الفقرة 11 أعلاه، في حين أنه ينبغي لطرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات أن يُجيز استبدال الوصف أو الرسوم بمجرد الإشارة إلى طلب مودع مسبقاً (أو ما يسمى "الإيداع بالإشارة" بموجب المادة 5(7) من معاهدة قانون البراءات، فليس الهدف من هذا الحكم أن يعالج الحالات التي يكون فيها جزء كامل من الطلب ناقصاً)؛
3. وإذ لا يجوز أن يسحب المودِع أي عنصر أودع "خطأً" إلا عبر تعديل لاحق، يصبح العنصر "الصحيح" (أي الوصف الكامل للطلب السابق) الذي أُدرج بالإشارة بشكل تلقائي جزءاً من العنصر "الكامل" للطلب (أي أن وصف الطلب يتكوّن من الوصف "الخاطئ" كما أودع في الأصل وكذلك من الوصف "الصحيح" الذي أُدرج بالإشارة)؛
4. لا تغطي المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات عنصر "المطالبات" (نظراً إلى أن وجود مطالبات ليس شرطاً من شروط تاريخ الإيداع بموجب معاهدة قانون البراءات).

*سحب العناصر والأجزاء المُودعة خطأً*

1. فيما يخص "المسار" الثاني (انظر الفقرة 24 أعلاه)، أي سحب أي عنصر أو جزء "مُودع خطأً" من الطلب، تبين من استعراض التاريخ التشريعي للمادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات الوارد أعلاه، أن المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات، المستلهمة من المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، ترمي فقط إلى معالجة مسألة إيداع جزء ناقص من الوصف أو رسم بياني ناقص من قبل المودِع " لاستدراك إغفاله في الطلب" في تاريخ الإيداع. وكان الهدف من المادة يقتصر على تنظيم إجراء تحديد تاريخ الإيداع في ظل ظروف محددة ولم يكن يُقصد من المادة أن تُعالج، وهي لا تعالج، مسائل لا تتعلق بتحديد تاريخ الإيداع، كالتعديلات أو التصحيحات المرتبطة بمحتوى الطلب بعد أن يكون تاريخ الإيداع قد مُنح (أو تحديداً سحب أي عنصر أو جزء "مُودع خطأً" من الطلب).
2. وبمعنى آخر، لا تُنظّم المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات إجراءات التعديل أو التصحيح، بما في ذلك مسائل من قبيل المهل الزمنية التي يُسمح بها بإدراج تعديلات أو تصحيحات، طالما أن هذه الإجراءات لا ترتبط بتحديد تاريخ الإيداع؛ لا بل أن الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات تبقى على هذا الأساس حرة في تناول هذه الإجراءات في قوانينها الوطنية والإقليمية السارية.
3. لكن تجدر الإشارة إلى أن القاعدة الجديدة 20.5(ثانياً) المقترحة من قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات، بصيغتها الحالية، ستشترط أن يتناول مكتب تسلم الطلبات مسألة السحب المحتمل لعناصر أو أجزاء أودعت "خطأً" في الطلب في سياق "معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)" (انظر الوثيقة PCT/WG/9/13، المرفق 1، الصفحتين 2 و3). وسيتعيّن تحديداً على مكتب التسلم أن يلفت انتباه المودع إلى أي عنصر أو جزء من الطلب " مُودَع خطأً أو يبدو أنه مُودَع خطأً". وعلاوة على ذلك، سيتعين على مكتب التسلم، عملاً بطلب من المودِع، أن يسحب أي عنصر أو جزء مُودَع خطأً قبل منح تاريخ دولي لإيداع الطلب. وبمعنى آخر، قد يبدو أن القاعدة الجديدة 20.5(ثانياً) من قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات، في صيغتها الحالية، ستتناول مسائل تحديد تاريخ الإيداع، خاصة وأن سحب عنصر أو جزء أودِع خطأً، عملاً بطلب من المودِع، سيؤثر على المحتويات، وبالتالي على كشف معطيات الطلب الذي يُمنح تاريخ إيداع.
4. ويُطرح بالتالي السؤال عن إمكانية أن تقوم دولة عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات تكون أيضاً طرفاً متعاقداً في معاهدة قانون البراءات بمواءمة قوانينها الوطنية والإقليمية مع النهج المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما هو مبيّن في القاعدة 20.5(ثانياً) المقترحة، مع الإشارة إلى أن المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات (كما شُرح في الفقرة 27 أعلاه) تنص على أن لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنص على أي شرط بشأن تاريخ الإيداع غير شروط تاريخ الإيداع المنصوص عليها في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات حتى وإن اعتبر المودِع أو المالك أن ذلك الشرط أفضل من شروط تاريخ الإيداع التي تنص عليها معاهدة قانون البراءات. وقد يبدو أن الجواب على هذا السؤال يعتمد على تفسير كلمة "شروط" في المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات.
5. ومن جهة أخرى، يمكن تفسير كلمة "شروط" بأنها تعني تلك الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع بموجب معاهدة قانون البراءات التي ينبغي أن يمتثل لها المودعون أو المالكون. ويبدو أن ما يدعم وجهة النظر هذه أن المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات صيغت من منظور المودعين والمالكين، وكذا صياغة الملاحظة التوضيحية 01.2 على معاهدة قانون البراءات التي تنص على أن الحكم "يضمن للمودعين والمالكين [...] أن يكون الطلب الذي يستوفي الحد الأقصى من الشروط التي تسمح بها المعاهدة واللائحة التنفيذية مستوفيا للشروط الشكلية التي يطبقها أي طرف متعاقد."
6. ومن جهة أخرى، يمكن أيضاً تفسير كلمة "شروط" في المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات بأنها تغطي الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع المنصوص عليها في المعاهدة، التي يمكن أن تُفرض على المودعين والمالكين لكن كذلك الشروط التي يمكن أن تُفرض على المكاتب.
7. وإن أخذنا بالتفسير الأول، يكون أي شرط إلزامي يُفرض على مكتب بأن يدعو المودِع إلى سحب أي عنصر أو جزء أودِع خطأً من الطلب، وأن يقوم بنفسه، نزولاً عند طلب المودِع، بسحب أي عنصر أو جزء من هذا القبيل من الطلب (كما بموجب القاعدة 20.5(ثانياً) المقترحة من معاهدة التعاون بشأن البراءات)، خارجاً عن نطاق المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات. لكن إن أخذنا بالتفسير الثاني، يمكن أن يُعتبر شرط إلزامي من هذا القبيل مفروض على المكتب، يُطبق في سياق تحديد تاريخ الإيداع، شرطاً أفضل بالنسبة للمودِع مما تنص عليه المادة 5 من معاهدة قانون البراءات وأنه يخالف بالتالي المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات.

*الخلاصة*

1. قد يتبيّن من التقييم الوارد أعلاه للمسائل المرتبطة بتاريخ الإيداع في معاهدة قانون البراءات أن لا إجابة شافية على السؤال عن إمكانية أن تقوم دولة عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات تكون أيضاً طرفاً متعاقداً في معاهدة قانون البراءات بمواءمة قوانينها الوطنية والإقليمية مع النهج المقترح بالنسبة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إن اعتُمد، فيما يخص الطلبات الوطنية والإقليمية، وتمشياً مع معاهدة قانون البراءات. وقد يبدو أن الجواب على هذا السؤال يتوقف بشكل كبير على تفسير معاهدة قانون البراءات، لا سيما بخصوص السؤالين التاليين:
2. هل ينبغي من أجل اعتبار جزء من الوصف أو رسم بياني "ناقصاً" من الطلب كما أُودع، أن يكون هذا الجزء أو هذا الرسم ناقصاً "موضوعياً" من الطلب كما أودع (انظر الفقرة 29(أ) أعلاه)، أو أنه يكفي من أجل اعتبار جزء من الوصف أو رسم بياني "ناقصاً" من الطلب كما أُودع، أن يُعتبر أن هذا الجزء أو الرسم، من منظور المودع، كان “ناقصاً " من الطلب" (انظر الفقرة 29(ب) أعلاه)؛
3. هل ينبغي تفسير كلمة "شروط" في المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات بأنها تعني "شروطاً للمودعين والمالكين" (انظر الفقرة 36 أعلاه) أم ينبغي تفسيرها بأنها تشمل أيضاً "شروطاً للمكاتب" (انظر الفقرة 37 أعلاه).
4. وبالإشارة إلى أن تفسير معاهدة قانون البراءات يندرج حصراً في نطاق اختصاص الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، فعلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أن تنظر في نهاية المطاف في هذه الأسئلة وأن تتخذ قراراً بشأنها.
5. كذلك، قد يتوقف الجواب على السؤال الثاني على الأقل على التصميم الدقيق للنهج الجديد المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛ ويمكن على سبيل المثال النظر في إمكانية التعامل مع مسألة سحب أي عنصر أو جزء مودَع خطأً من الطلب خارج نطاق إجراءات تحديد تاريخ الإيداع.
6. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في معاهدة قانون البراءات تنص على خيارات متاحة أمام الأطراف المتعاقدة في المعاهدة بشأن تنفيذ هذه المعاهدة في إطار القوانين الوطنية والإقليمية السارية، فإن حجم أي هوة بين الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تطبق على الطلبات الدولية، من جهة، والشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع بموجب معاهدة قانون البراءات التي تطبق على الطلبات الوطنية والإقليمية، من جهة أخرى، سيتوقف إلى حد بعيد على خيارات التنفيذ التي ستتخذها الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات؛ لذا فإن الجواب على السؤال المطروح لمعرفة ما إذا كان اعتماد النهج الجديد لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيوسّع هذه الهوة قد يختلف كثيراً من طرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات إلى آخر.

أثر الاقتراح، إن اعتُمد، على مكاتب الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6(1) من معاهدة قانون البراءات

1. بناءً على ما ذُكر في الفقرة 5 أعلاه، وخلال نظر الفريق العامل في هذه المسألة في دورته التاسعة، اقترح وفد أن تقدّم الأمانة مزيداً من التوضيح بشأن أثر الأحكام المقترحة على مكاتب الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6(1) منها.
2. وتقوم معاهدة قانون البراءات، عامة، على هيكل تنص فيه المادة 5 من المعاهدة على الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع، بينما تنظّم المادة 6 منها الشروط الشكلية الأخرى المرتبطة بالطلب، أي الشروط الشكلية التي لا تؤثر بتاتاً على تحديد تاريخ الإيداع لكن يتعيّن الامتثال لها في مهلة محددة.
3. وعند النظر في الأثر المحتمل للنهج المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إن اعتُمد، على مكاتب الدول المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات، من الضروري مجدداً النظر في كل مسار من المسارين الواردين في الفقرة 2 أعلاه على حدا، أي: "1" التضمين بالإحالة، دون خسارة تاريخ الإيداع، لعنصر أو جزء "صحيح" في طلب الأولوية؛ و"2" سحب أي عنصر أو جزء "مُودع خطأً" من الطلب.
4. وفي مسألة التضمين بالإحالة، دون خسارة تاريخ الإيداع، لعنصر أو جزء "صحيح" كما يرد في طلب الأولوية، وفي ضوء ما جاء في الفقرة 44 أعلاه، وتحديداً أن المادة 5(1) من معاهدة قانون البراءات لا تطبق على أية شروط مرتبطة بتاريخ الإيداع، ليس للنهج المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أي أثر على مكاتب الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6(1) منها.
5. أما في مسألة سحب أي عنصر أو جزء "مُودع خطأً" من الطلب، يكون للمادة 6 من معاهدة قانون البراءات أثر على مكاتب الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات فقط في حال كان هذا الجزء من النهج المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يخص "شكل ومحتويات" الطلب. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة 6(1) من معاهدة قانون البراءات تتبع نموذج المادة 27(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويتضح ضمناً إذن أنه ينبغي تصميم عبارة "شكل ومحتويات" طلب في المادة 6(1) من معاهدة قانون البراءات بالأسلوب نفسه المستخدم في العبارة الواردة في المادة 27(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.[[11]](#footnote-11) وتتضمن الملاحظات على هذه المادة الواردة في محاضر مؤتمر واشنطن الدبلوماسي الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التفسير التالي:

"ترد الشروط المرتبطة بالشكل والمحتويات على وجه الخصوص في المواد 3 (الطلب الدولي) و4 (العريضة) و5 (الوصف) و6 (مطالب الحماية) و7 (الرسوم) و8 (المطالبة بالأولوية) والقواعد المرتبطة بهذه المواد (وتحديداً القواعد من 3 إلى 13). ووردت عبارة "الشكل أو المحتويات" لمجرد التشديد على أمر مفروغ منه وهو أن النص لا يقصد به شروط قانون البراءات الموضوعي (أي معايير أهلية الاختراع للحماية بموجب البراءة وما إلى ذلك)."

1. وفي معرض المفاوضات بشأن معاهدة قانون البراءات، حاول البعض تحديد أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تندرج تحديداً ضمن نطاق "شكل ومضمون" الطلب بموجب المادة 27(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل. لذا لا يزال تفسير عبارة "شكل ومحتويات" الطلب الواردة في المادة 6(1) من معاهدة قانون البراءات مشكلة بالنسبة للأطراف المتعاقدة في المعاهدة.
2. وبغض النظر عما تقدم، تبدو إجراءات سحب محتوى من طلب ما بعد تاريخ إيداعه عامة أنها إجراءات تعديل أو تصحيح، أي إجراءات لا تعتبر عامة أنها تخص "شروط شكل أو محتويات" الطلب، وإن كان "المحتوى" الموضوعي للطلب، بمعنى المعلومات الموضوعية المضمنة في الطلب، قد يتغيّر نتيجة التعديل أو التصحيح.
3. وبناءً عليه، لن يكون للإجراءات التي تحكم سحب أي عنصر أو جزء "أودِع خطأً" من الطلب وفق النهج المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أي أثر على مكاتب الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6(1) منها.
4. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]

1. PLT/CE/II/5، الفقرة 154، PLT/CE/III/6، الفقرة 58 وPLT/CE/IV/2، المادة 4(3)(ب). [↑](#footnote-ref-1)
2. على سبيل المثال، PLT/CE/III/6، الفقرة 58، PLT/CE/IV/4، الفقرة 69 وSCP/1/7، الفقرة 126. [↑](#footnote-ref-2)
3. PLT/CE/III/6، الفقرة 58. [↑](#footnote-ref-3)
4. PLT/CE/IV/4، الفقرة 69. [↑](#footnote-ref-4)
5. SCP/2/3، المادة 4(5)(ج). [↑](#footnote-ref-5)
6. SCP/2/3، المادة 4(5)(د). [↑](#footnote-ref-6)
7. SCP/2/4، الملاحظة التوضيحية 23.4. [↑](#footnote-ref-7)
8. SCP/2/13، الفقرتان 41 و46. [↑](#footnote-ref-8)
9. SCP/2/13، الفقرة 41. [↑](#footnote-ref-9)
10. PLT/CE/V/5، الفقرة 79 وSCP/1/7، الفقرة 131. [↑](#footnote-ref-10)
11. الملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات، الملاحظة 02.6. [↑](#footnote-ref-11)